ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research | Issue 14, Vol 5, Year 2 | February 2025 | Chaban 1446
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

موانع المسؤولية عن التعويض المجبر للضرر

إعداد: الباحث / فاضل مهدي سرهيد
دكتوراه قانون خاص

E-mail: Fadhilmahdi3@gmail.com | https://doi.org/10.70758/elqarar/5.14.7

تاريخ الاستلام: 2025/2/3	تاريخ القبول: 2025/2/12	تاريخ النشر: 2025/2/15

للاقتباس: سرهيد، فاضل مهدي، موانع المسؤولية عن التعويض المجبر للضرر، مجلة القرار للبحوث العلمية المُحكّمة، المجلد الخامس، العدد 14، السنة الثانية، 2025، ص–ص 163–182. https://doi.org/10.70758/elqarar/5.14.7

المُلخَّص

عند دراسة التاريخ القانوني يتضح أنه إذا أتلف شخص أو أضر بمال الغير أو سبب له ضرراً في ماله كانت القوة هي التي تحكم ذلك التصرف، ثم انتقلت تلك المهمة إلى القوانين الوضعية والتي تمثلت بالقوانين المدنية.

فالقانون المدني يتولى إنشاء الالتزام ويحدد أركانه ومداه والجزاء المترتب على مخالفته، بحيث يقتضي أن يعوض للغير عما اقترفه من أخطاء سببت ضررا لهم.

لكن في بعض الأحيان هناك موانع للمسؤولية عن التعويض المجبر للضرر، كالتقادم باعتباره مانع قانوني من سماع دعوى التعويض، والقوة القاهرة، وخطأ الغير، وخطأ المتضرر.

الكلمات المفتاحية: التعويض، موانع المسؤولية، التقادم

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد 14، المجلد 5، السنة الثاني | شباط (فبراير) 2025 | شعبان 1446
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي (CC BY 4.0)

Environmental Pollution Is an International Responsibility

Author: Researcher / Fadel Mahdi Sarhid

PhD in Private Law

E-mail: Fadhilmahdi3@gmail.com | https://doi.org/10.70758/elqarar/5.14.7

Received : 3/2/2025	**Accepted :** 12/2/2025	**Published :** 15/2/2025

***Cite this article as**: Sarhid, Fadel Mahdi, Environmental Pollution Is an International Responsibility, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 5, issue 14, Second year, 2025, pp. 163-182. https://doi.org/10.70758/elqarar/5.14.7*

Abstract:

When studying legal history, it becomes clear that if a person destroys or harms another person's property or causes damage to his property, the force is what governs that behavior. Then this task moved to positive laws, which were represented by civil laws.

The civil law establishes the obligation and determines its elements, its extent, and the penalty resulting from its violation, so that it requires compensation to others for the mistakes they committed that caused harm to them.

But sometimes there are impediments to liability for forced compensation for damage, such as the statute of limitations as a legal impediment to hearing a claim for compensation, force majeure, the error of others, and the error of the injured person.

Keywords: Compensation, liability restrictions, statute of limitations.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المقدمة

عند دراسة التاريخ القانوني يتضح أنه إذا أتلف شخص أو أضر بمال الغير أو سبب له ضرراً في ماله كانت القوة هي التي تحكم ذلك التصرف أي ما يؤخذ أو يتلف بالقوة يعاد بالقوة، فالقوة هي التي كانت تسود كمصدر من مصادر الحقوق وحمايتها واحترامها، ثم جاءت بعد ذلك الشرائع السماوية متمثلة بما أنزل على الأنبياء والرسل من الأوامر والنواهي لتضع الحدود للأفعال والتصرفات وتعين ما يعد منها مخالفة للنص بما يوجب الضمان على المخالف، ثم انتقلت تلك المهمة إلى القوانين الوضعية والتي تمثلت بالقوانين المدنية وظهرت عدة قوانين قديماً كقانون حمورابي والروماني والشرائع الأخرى إلى أن سن ووصل إلى العالم القانون المدني الفرنسي والمصري والعراقي وباقي القوانين العربية الأخرى التي لا تقل عنها أهمية[1].

فالقانون المدني يتولى إنشاء الالتزام ويحدد أركانه ومداه والجزاء المترتب على مخالفته، وما يقرر من تضمين وضمان أي الإلزام والالتزام. فإذا كان الأمر يتعلق في حقوق المجتمع فإن المشرع يسن القواعد الآمرة التي لا يمكن مخالفتها. أما القواعد القانونية التي لها تدخل بالمصالح الخاصة بين الأفراد فإن المشرع يعطي فسحة للأفراد في الاتفاق وحيزاً أوسع لهم ولكن ضمن الأطر القانونية التي نظمت تلك العلاقات وتسمى القواعد القانونية العامة.

أما الضمان، فإن القواعد القانونية هي الأساس له كون القاعدة القانونية هي قاعدة عامة مجردة سنتها السلطة التشريعية وهي قاعدة عامة مجردة يتم توقيع الجزاء لمن يخالفها. وإن القانون هو من يمنحها القوة ومحاسبة من يخالفها ومن أهم تلك الركائز هو الضمان أو جبر الضرر وتعويض المضرور سواء في الإخلال بالتزام عقدي أو مخالفة القانون.

أهمية البحث

وتتجلى أهمية البحث من كونه يشكل إحاطة بأهم القواعد التي تحكم المسؤولية عن جبر الضرر حيث تم تسليط الضوء على التقادم كمانع قانوني من سماع دعوى التعويض، بالإضافة لإزالة الالتباس حول نظام الدفع بعدم المسؤولية الموجبة للتعويض.

إشكالية البحث

وقد برزت لدينا إشكالية مهمة تتمحور حول: «ماهي أبرز موانع المسؤولية عن التعويض المجبر

(1) عباس الصراف وجورج حزبوت، المدخل إلى علم القانون، ط4، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1997، ص8.

للضرر؟»

منهج البحث

وقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص القانونية المنظمة لأحكام الإعفاء من المسؤولية عن التعويض مع التطرق لأهم الآراء الفقهية ذات الصلة.

الخطة العامة للبحث

وقد فضلنا أن نعتمد التقسيم الثنائي للبحث، فتألف من مقدمة عرضنا فيها لتعريف عن موضوع البحث، ولأسس المقدمة من أهمية واشكالية ومنهج معتمد وخطة عامة.

ومبحث اول جاء بعنوان المانع القانوني من سماع دعوى التعويض، وتألف من مطلبين: مطلب أول التقادم، ومطلب ثان عن مواعيد سقوط التعويض في القانون.

ومبحث ثان جاء بعنوان الدفع بعدم المسؤولية الموجبة للتعويض، وتألف من مطلبين: مطلب أول بعنوان القوة القاهرة، ومطلب ثان بعنوان خطأ الغير وخطأ المتضرر.

وأخيرا، خاتمة بينا فيها أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها بعد دراستنا لموضوع البحث.

المبحث الأول: المانع القانوني من سماع دعوى التعويض

إن أساس الفكرة هو إن هناك نظام قانوني يقوم على أساس فكرة فوات الميعاد أو الزمان الذي يؤدي إلى سقوط الحق ويرد على الحقوق الشخصية والعينية، ما عدا حق الملكية ويترتب الدفع به مع الإنكار، ولذلك الحق المدعى به في الدعوى هو عدم سماع الدعوى[1].

والتقادم إما أن يكون مكسبا للحق فتعرف به الحيازة الدائمة ونحن لسنا بصدده أو تقادما مسقطا للحق فيكون سبباً من أسباب انقضاء الالتزام، والفرق بينهما ظاهر فالتقادم المسقط يسقط الحقوق الشخصية والعينية، أما التقادم المكسب نجده في الحقوق العينية ويحتاج إلى عنصر هام الحيازة بأركانها مع الزمن المستمر، لذلك لا يقرن التقادم المسقط مع الحيازة ويسقط الحقوق العينية والحقوق الشخصية، ولا يتمسك به إلا عن طريق الدفع به أمام المحكمة المختصة، فالحائز في

(1) نص المادة (429) مدني عراقي: "الدعوى بالالتزام أيا كان سببه لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشرة سنة مع مراعاة ما ورد فيه من أحكام خاصة».

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

التقادم المكسب يدفع به في دعوى الاستحقاق، وللحائز أن يرفع دعوى الاستحقاق في حالة انتزاع الحيازة منه أي دعوى استرداد الحيازة. ويجب أن تقترن الحيازة بحسن النية.

ولكي نقوم بدراسة سقوط الحق في التعويض لا بد من أن نقسم المطلب على أساس معرفة أسباب سقوط ذلك الالتزام والحق فيه، من خلال تقسيمه إلى فرعين، الفرع الأول: التقادم المسقط للحق في سماع دعوى التعويض، والفرع الثاني: مواعيد سقوط التعويض في القوانين.

المطلب الأول: التقادم

يعتبر البعض أن التقادم هو نظام قانوني يرتكز على فكرة فوات الميعاد[1]، أي سكوت صاحب الحق عن حقه بعد مرور الزمان. والتقادم المسقط للحق أشير إليه في القانون المدني العراقي من خلال المادة 409.

والثابت في إجراءات التقاضي في العراق أن للمدعى عليه أن يدفع بالتقادم المسقط للحق ثم لا عيب عليه أن يخوض في أصل الدعوى إن خاض في موضوع الدعوى من الناحية القانونية الإجرائية يعتبر متنازلاً عن الدفع.

وجاء ذلك في نص لقرار محكمة التمييز العراقية ورد فيه « إذا دفع المدعى عليه بالتقادم المانع من سماع الدعوى ومن ثم أجاب على أساس الدعوى فإن ذلك يعتبر تنازلاً من الدفع بالتقادم استناداً لأحكام المادة (442/2) من القانون المدني[2].

الفرع الأول: تعريف التقادم

إن ظهور التقادم كان في زمن الإمبراطورية الرومانية حيث كان التقادم غير معروفً إلا في زمن الإمبراطور ثيودوس سنة 424هـ ثم انتقل هذا الحق إلى القانون الفرنسي القديم والذي جعل التقادم المسقط للحقوق العينية والشخصية سنة واحدة، لذا يمكن أن نقول إن الأصل في التقادم هو القانون الروماني والكنيسة والعادات الجرمانية والأوامر الملكية.

يعرف التقادم بأنه: «هو ما يؤدي إلى سقوط الحق إذا هل صاحبه المطالبة به خلال مدة معينة».

(1) أحمد عزيز جايد الخيون، الدفع بالتقادم وتطبيقاته القضائية في العراق، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2010، ص29.

(2) قرار محكمة التمييز العراقية 4143/ الهيئة الاستئنافية عقار/ 2019 تاريخ القرار 24/9/2019، أشار إليه حيدر عوده في مؤلفه مدد التقادم والسقوط النافذة، مكتبة القانون المقارن، ط1، بغداد، 2020، ص48.

ويسقط الحق بالتعويض عن ذلك الحق بمرور الزمان بالالتزام، ويسقط الالتزام الذي يطالب به الدائن مما يؤدي إلى سقوط الحق بالتعويض عنه.

لذا يعتبر البعض بأنه نظام قانوني يرتكز على فكرة فوات الميعاد[1]، أي سكوت صاحب الحق عن حقه بعد مرور الزمان. والتقادم يمكن أن يكون طويلاً أو لمدة قصيرة.

فالتقادم الطويل المسقط للحق استقاه المشرع العراقي من الفقه الإسلامي، أي أن الدعوى لا تسمع لكن الحق الوارد بها باقٍ وهذا عكس ما جاء في القانون المدني المصري والذي جاء في المادة (374) مدني مصري بقولها: «يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية».

أي إن التقادم حسب التصنيف المدني المصري هو خمس عشرة سنة وهذا النص يسري على جميع الالتزامات التي لم يرد فيها في القانون نص خاص.

إن الثابت في إجراءات التقاضي في العراق أن للمدعى عليه أن يدفع بالتقادم المسقط للحق ثم لا عيب عليه أن يخوض في أصل الدعوى وإن خاض في موضوع الدعوى من الناحية القانونية الإجرائية يعتبر متنازلاً عن الدفع.

وجاء ذلك في نص لقرار محكمة التمييز العراقية ورد فيه « إذا دفع المدعى عليه بالتقادم المانع من سماع الدعوى ومن ثم أجاب على أساس الدعوى فإن ذلك يعتبر تنازلاً من الدفع بالتقادم استناداً لأحكام المادة (442/2) من القانون المدني[2].

وهناك تمييز بين الحق والرخصة فالحق ممكن أن يسقط بالتقادم أما الرخصة فلا تسقط بالتقادم فحق المرور وحق الشرب لصاحب الأرض المحبوسة لا يسقط بالتقادم وحق المالك بإجبار جاره من وضع سياج لأرضه لا يسقط وكذلك حق المالك في الزراعة والغراس والبناء في أرضه لا يسقط. ولا حق المجرى والشرب المسيل. فهي جميعها رخص تتعلق بحق الملكية وحق الملكية لا يسقط بالتقادم، ولكن هناك حقوق نص عليها القانون كالنص في المادة (172) مدني مصري حول سقوط الحق بالتعويض عن العمل غير المشروع إذ نصت على ثلاث سنوات,

(1) القاضي أحمد عزيز جايد الخيون، الدفع بالتقادم وتطبيقاته القضائية في العراق، مرجع سابق، ص29.
(2) قرار محكمة التمييز العراقية 4143/ الهيئة الاستئنافية عقار/ 2019 تاريخ القرار 24/9/2019، حيدر عوده، مدد التقادم والسقوط النافذة، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2020، ص٤٨.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الفرع الثاني: شروط التقادم

وهناك شروط لهذا التقادم تتمثل بإقامة المدعي دعوى المطالبة بالتعويض بعد مضي المدة المقررة لسماع الدعوى دون تحقق عذر شرعي منع الدائن بالمطالبة بحقه خلال المدة المقررة مثال ذلك الحجر أو الغيبة أو بعد مضي المدد المحددة بنص خاص كما لو كان الحق المطالب به استناداً للمادة (430/1) مدني عراقي.

ومن الشروط الواجبة كي ينتج التقادم آثاره في الدعوى هو أن ينكر المدعى عليه للحق المدعى به أو أصل الالتزام. أما في حالة الإقرار أي إقرار المدعى عليه بالالتزام فإن حقه يسقط بالدفع بالتقادم أو يجوز الدفع بمرور التزامات المانع من سماع الدعوى ولا تسمع المحكمة الدفع بالتقادم وتنظر الدعوى موضوعاً.

كما يقتضي أن يدفع به أحد الخصوم حيث أن المحكمة لا يجوز لها أن تمتنع من تلقاء نفسها من سماع الدعوى لمرور الزمان وفي حالة تحقق الشروط المشار لها فيما سبق فإن الدعوى واجبة الرد لمرور الزمان[1].

المطلب الثاني: مواعيد سقوط التعويض في القانون

وردت في بعض القوانين مدد معينة يجب القيام بها كي لا يسقط الحق بالمطالبة في التعويض وأن هذه الأعمال تقيد رخصة حدود القانون، وأنها حتمية لا بد من حصول عمل خلالها وإلا كان باطلاً، وأنها من النظام العام.

يحق لكل ذي مصلحة التمسك بحصتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ويحق للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها عكس التقادم الطويل الذي يجب أن يدفع به أحد الخصوم , ولا يخضع لمدد الانقطاع والتوقف إلا في حالات خاصة حددها القانون بنصوصه , وهي جزء من الحق وعند انقضائها ينقضي الحق بالمطالبة بالتعويض ولا يجوز إنقاص مدة سريانها ولا يجوز التنازل عن مواعيد السقوط كما في التقادم المسقط الطويل يمكن أن يتنازل عنه المدين كما أسلفنا في الدراسة ضمناً أو صراحةً أي أنها من التقادم العام , أي أن الشخص له الحق في بعض الدعاوى الخاصة بالتعويض أو المطالبة بحقه أن يضمها في تلك المدة وإلا سقط حقه وهذه محددة قانوناً[2].

(1) نص المادة (429) قانون مدني عراقي.
(2) حسن علي الذنون، الحقوق العينية الأصلية، دون سنة طبع، ص 226.

لذا سنتناول في الدراسة الفرع الأول سقوط الحق في التعويض في الدعوى الناشئة عن العمل غير المشروع وفي الفرع الثاني سقوط الحق في التعويض الناشئ عن دعوى الكسب بدون سبب والوعد بجائزة.

الفرع الأول: سقوط الحق في التعويض عن الدعوى الناجمة عن العمل غير المشروع

المضرور عن الفعل عن غير المشروع أو المخالف للقانون يستطيع رفع دعوى أمام المحكمة المختصة (محكمة البداءة) بعد أن حصل على حكم جزائي مكتسب الدرجة النهائية أو فعل وقع نتيجة إتلاف محاصيل زراعية أو أشياء عائدة للمضرور أو حصول واقعة غصب أو أن المسؤولية تحققت نتيجة لعمل الغير أو الأشياء فإن الدعوى لا تسمع إذا انقضت ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه ولا تسمع الدعوى في جميع الأحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع أي بموجب حكم القانون يظهر لنا مدتين أمام المضرور.

أ- مدة تقادم قصير حتمي هي ثلاث سنوات من اليوم الذي علم به بحدوث الضرر أو من اليوم الذي علم بالشخص الذي أحدث الضرر فإذا علم بالضرر أو بالشخص الذي أدى فعله للضرر له أن يقيم الدعوى ولا يتجاوز الفترة ثلاث سنوات وإلا سقط حقه فيها.

ب- إن المضرور إذا لم يكن يعلم اليوم الذي حدث فيه الضرر وبالشخص الذي أحدث الضرر فالمدة تبدأ من معرفتهما وهي خمس عشرة سنة من وقوع الفعل الضار.

مثال / إذا وقع الضرر ولم يعرف من ارتكبه إلا بعد مرور ثلاث عشرة سنة فتبقى أمامه فقط سنتان لإقامة الدعوى ويجب ألا يتجاوز الخمس عشرة سنة من تاريخ وقوع الضرر فلو مرّت سنتان ولم يتمم الدعوى فيسقط حقه فيها[1]. وقد اختلف الفقهاء حول المدد القانونية لسقوط الدعوى فهناك رأيان أو اتجاهان مبهمان فالاتجاه الأول يتبنى فكرة أن هذا هو موعد سقوط الدعوى وليس مدة تقادم وعلى المحكمة رد دعوى التعويض عن العمل غير المشروع بمجرد التحقق يخص المدة وهي ثلاث سنوات أي مرور ثلاث سنوات على علم المتضرر بحدوث الضرر ومن تسبب بالضرر ولم تتم المطالبة القضائية ولو لم يتمسك المدعى عليه بهذه المدة وسبب قولهم هذا أو حجتهم التي يستندون عليها إن المشرع العراقي قد حدد في المادة (232)[2] مدة ثلاث سنوات يحق بها للمدعي

(1) عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ص608.
(2) نص المادة (232) مدني عراقي (لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بعد انقضاء

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

إقامة الدعوى وإذا تجاوز الثلاث سنوات فلا حق له بإقامتها أي أنه يحق له إقامة الدعوى عند علمه بالضرر أو الشخص المضرور لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وفي جميع الأحوال لا تتجاوز خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار , وهذه المدة التي قصدها المشرع ضمن التقادم الطويل في حين أن مدة الخمس عشرة سنة هي التقادم الطويل.

الفرع الثاني: دعوى الكسب غير المشروع

وفيما يتعلق بدعوى الكسب بدون سبب فقد ورد في المادة (244) من القانون المدني العراقي والتي نصت: «لا تسمع دعوى الكسب بدون سبب في جميع الأحوال بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بحقه بالرجوع ولا تسمع الدعوى كذلك بعد انقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي نشأ فيه حق الرجوع».[1]

نستنتج من أعلاه أن نظرية الإثراء بلا سبب ترتكز على ثلاثة شروط أولهما إثراء المدين وثانيهما افتقار الدائن وثالثها أن يكون الإثراء بلا مسوغ قانوني وجاء ذلك في نص المادة (233) حيث نصت على المدفوع دون وجه حق وكذلك شملت المشرع العراقي قضاء دين الغير من المادة (236) وهي أحكام تطبيقات تلك النظرية لذلك لا بد من توافق.

أما المادة (232) ويقصد بها للتقادم القصير المسقط للحق وأن مدد التقادم هي مدد قصيرة، لذلك هي تدخل ضمن مدد التقادم الطويل والرأي الراجح هو أن مدد التقادم القصير للعمل غير المشروع هي ثلاث سنوات تبدأ من يوم علم المضرور بالفعل الضار وبفاعله وأنها تتقادم بثلاث سنوات وتتقادم بجميع الأحوال بمضي خمس عشرة سنة أي أن مدد التقادم في القانون المدني هي مدد تقادم للحق أما المدة التي حددها المشرع في المادة (232) هي مدة سقوط للحق , ونحن نؤيد هذا الرأي .

ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه ولا تسمع الدعوى في جميع الأحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

(1) تقابلها المادة (180) مدني مصري والتي أشارت إلى سقوط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقت به خسارة وما فاته من كسب بحقه في التعويض.

المبحث الثاني: الدفع بعدم المسؤولية الموجبة للتعويض

عند الرجوع إلى نصوص القانون المدني العراقي، نجد أن المادة (211) منه نصت على: «إذا أثبت الشخص إن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر، كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك».

عند دراسة التاريخ القانوني نجد أنه إذا أتلف أو أضر شخص بمال الغير كانت القوة هي التي تحكم ذلك التصرف أي ما يؤخذ أو يتلف بالقوة يعاد بالقوة، ثم جاءت القوانين الوضعية التي تمثلت بالقوانين المدنية وظهرت عدة قوانين قديماً كقانون حمورابي والروماني والشرائع الأخرى إلى أن سن ووصل إلى العالم القانون المدني الفرنسي والمصري والعراقي وباقي القوانين العربية الأخرى التي لا تقل عنها أهمية[1].

فالقانون المدني يتولى إنشاء الالتزام ويحدد أركانه ومداه والجزاء المترتب على مخالفته، وما يقرر من تضمين وضمان أي الإلزام والالتزام. فإذا كان الأمر يتعلق في حقوق المجتمع فإن المشرع يسن القواعد الآمرة التي لا يمكن مخالفتها. أما القواعد القانونية التي لها تدخل بالمصالح الخاصة بين الأفراد فإن المشرع يعطي فسحة للأفراد في الاتفاق وحيزاً أوسع لهم ولكن ضمن الأطر القانونية التي نظمت تلك العلاقات وتسمى القواعد القانونية العامة.

وتأسيسا على ما تقدم سوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث نبين في المطلب الأول للقوة القاهرة، على أن نبين في المطلب الثاني لخطأ الغير وخطأ المتضرر.

المطلب الأول: القوة القاهرة

ولكي يستطيع الشخص أن يدفع بأن الضرر لم يكن بسببه وأنه غير مسؤول عن التعويض أمام القاضي فعليه أن يثبت أن الفعل كان بقوة قاهرة أو بحادث فجائي أو بفعل الغير أو بفعل المضرور نفسه.

لذلك سوق نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول القوة القاهرة والفرع الثاني الحادث الفجائي.

(1) عباس الصراف وجورج حزبوت، المدخل إلى علم القانون، ط4، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1997، ص8.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الفرع الأول: مفهوم الدفع بالقوة القاهرة

عرف المشرع الفرنسي القوة القاهرة حيث جاء في نص المادة (1218) من القانون الفرنسي رقم (131 – 2016) المعدل بقولها (هناك قوة قاهرة في المسائل العقدية عندما يكون هناك حادث خارج عن سيطرة المدين، والذي لا يمكن توقعه بشكل معقول في وقت إبرام العقد ولا يمكن أن تحسب آثاره باتخاذ التدابير المناسبة، مما يؤدي إلى استحالة تنفيذ المدين لالتزامه العقدي)[1].

نرى إن المشرع الفرنسي في نص المادة أعلاه حدد شروط القوة القاهرة بأنها حادث غير متوقع وغير ممكن دفعه وخارجي.

نستنتج من نص المادة أعلاه أن المشرع الفرنسي قد وافق الرأي الفقهي والقضائي حول تحديد مفهوم القوة القاهرة كون الفقه الفرنسي قد عرف القوة القاهرة بـ **(الواقعة التي تنشأ باستقلال عن إرادة المدين ولا يكون توقعها أو منع حدوثها لأنها واقعة خارجية ويترتب عليها أن يستحيل عليه مطلقاً الوفاء بالتزامه).**

وعرفها جانب من الفقه (حادث غير متوقع وغير ممكن الدفع، ومصدره خارجي عن إرادة المدين بحيث لا يستطيع تنفيذ إلزامه العقدي[2]. ويرى جانب آخر أن وصف القوة القاهرة يطلق على الأحداث الخارجية التي لا يمكن توقعها ولا حدوثها والتي تؤدي إلى وقوع الضرر بشكل مباشر[3].

وعرفها جانب من الفقه العراقي « كل أمر يصدر عن حادث خارج عن إرادة المدين لا يجوز سنهُ إليه، من غير الممكن توقعه، وغير ممكن دفعه، يجبر الشخص على الإخلال بالتزامه[4].

وعرفها جانب آخر من الفقه في العراق بقوله: «الأمر الأجنبي عن المدين والدائن والغير كالحرب بما ينجم عنها من أحداث مادية، وأزمات اقتصادية أو صدور تشريع أو أمر أجنبي واجب التنفيذ أو وقوع زلزال أو حريق أو فيضانات أو هبوب عاصفة أو انتشار وباء[5]. وأكدت محكمة التمييز العراقية ذلك حين اعتبرت الحالة قوة قاهرة ونقضت الحكم استناداً للمادة (211) من القانون المدني

(1) صفاء تقي العيساوي، القوة القاهرة وأثرها في العقود التجارية الدولية، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2013، ص27.

(2) صلاح محمد أحمد، القوة القاهرة وأثرها في عقد العمل، أطروحة دكتوراه، جامعة أسيوط، 1990، ص15.

(3) محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1957، ص97.

(4) حسن علي الذنون، النظرية العامة للفسخ في الفقه الإسلامي والقانون المدني، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة فؤاد الأول، 1946، ص57.

(5) عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج1، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ط5، مطبعة نديم، بغداد، 1977، ص518.

العراقي[1].

أما في خصوص الحادث الفجائي فإن المشرع الفرنسي أشار له في المادة (1218) من القانون المدني وجعل له مفهوم مستقل عن القوة القاهرة[2].

في حين إن الفقه العربي لم يميز بينهما لذلك يعتبر ذلك قصوراً فقهياً كان من الأجدر من الفقه العراقي إما يميز بينهما كما فعل الفقه الغربي حيث إن القوة القاهرة هي خارجية لا يمكن توقعه أيضاً كانفجار الإطار بعربة نقل يؤدي إلى انقلابها وبالتالي استحالة إيصال البضاعة من قبل الناقل بالشكل السليم.

الفرع الثاني: تطبيقات قضائية على القوة القاهرة

القضاء العراقي حذا حذو القضاء الفرنسي، في اعتبار القوة القاهرة مانعاً من موانع التعويض عن قرار لمحكمة التمييز العراقية، ففي قضية حكمت فيها المحكمة أن قيام داعش الإرهابي في السيطرة على مدينة الرمادي قوة قاهرة وقامت بنقض قرار المحكمة واعتبار المستأجر معفي عن دفع بدل الإيجار وحكمت على المؤجر باسترجاع بدلات الإيجار التي استلمها. واعتبرت الفترة قوة قاهرة استنادا للمادة (168) مدني عراقي وذلك لانتفاء العلاقة السببية بين الحادث وفعل المدين (المستأجر هنا)[3].

أي أن المشرع العراقي والتطبيقات القضائية العراقية اعتبرت الأحداث الأمنية والحرب كقوة قاهرة يستطيع المدين الدفع بها من أجل التخلص من المسؤولية التي تترتب عليه بعدم تنفيذ التزامه العقدي.

نستنتج مما سبق أن المشرع العراقي في المادة (168) الأصل في النص أن تنفيذ الالتزام يكون عينياً وفي حالة الاستحالة يكون التنفيذ بمقابل ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ جاء بسبب خارج عن

(1) قرار محكمة التمييز العراقية رقم (1224) جلسة 28/6/2012، منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الثالث، 2014، ص122.

(2) عبد الرزاق السنهوري، شرح القانوني المدني، النظرية العامة للالتزامات، نظرية العقد، منشورات محمد الداية، بدون سنة طبع، ص 993.

(3) نص المادة (168) مدني عراقي " إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عينياً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت إن استحالة التنفيذ قد ينشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم إذا تخر الملتزم عن تنفيذ التزامه ". وذهبت محكمة النقض الفرنسية في اعتبار حالات عديدة أخرى ليس كما بيناها سابقاً قد يكون شيء داخلي كحالة المرض اعتبرته قوة قاهرة، فعند مرض الطالب وعدم إكماله لدراسته في المدرسة يعتبر قوة قاهرة أو حالات الإضراب التي تحصل من قبل العمال تعتبر قوة قاهرة أيضاً.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

إرادة الملتزم، ولم تشر المادة (168) مدني عراقي إلى الحادث الفجائي وإنما للقوة القاهرة الخارجية فقط، وهذا الاختلاف بين التشريع العراقي والفرنسي، لذا نهيب بالمشرع العراقي تبديل المادة (168) أسوة بالمشرع الفرنسي والمصري واعتبار الحادث الفجائي قوة قاهرة أيضاً.

المطلب الثاني: خطأ الغير وخطأ المتضرر

اتخذ المشرع العراقي موقفا واضحا من خطأ المتضرر، كمانع من موانع المسؤولية المدنية في أنواعها كافة، إلا أنه لم يلحظ تعريفا خاصا للخطأ، كذلك لم يجمع الفقه على تعريف موحد للخطأ في النظام القانوني للمسؤولية المدنية، فقد عده صورة من صور السبب الأجنبي، بالإضافة إلى الصور الأخرى له، وعده من عوارض انتفاء الرابطة السببية.

أما المسؤولية عن خطأ الغير يقصد بها تلك المسؤولية التي يتحملها الولي أو المسؤول عن رعاية أي شخص عن الأعمال التي يقوم بها من هم تحت رعايته نتيجة للأعمال المخالفة للقانون أو الاتفاق والتي تسبب ضررا للغير.

وبذلك سوف نتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين وفقا لما يلي.

الفرع الأول: خطأ الغير

إن صدور السبب الأجنبي الذي أشارت إليه المادة (211) من القانون المدني العراقي والمادة (165) من القانون المدني المصري، إذا أثبت الشخص أن الضرر قد ينشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك[1]. أما نص المادة (211) مدني عراقي التي سبق وذكرناها في الدراسة والتي أشارت إلى أن المدين عليه أن يثبت حصول ضرر لا يد له فيه كآفة سماوية أو قوة قاهرة، أي أن المشرع العراقي أخذ بالقوة القاهرة وفعل الغير أو خطأ المتضرر نفسه ولكي تصل إلى شيء يعتقد المتلقي في الدراسة لا بد من معرفته[2].

إن المسؤولية عن عمل الغير تختلف عن المسؤولية عن الأعمال الشخصية، أي أنها تقوم على خطأ مفترض غير واجب الإثبات، وذلك تسهيلاً للمضرور في الحصول على التعويض خلافاً للقاعدة التي توجب إثبات الخطأ من جانب المسؤول عنه والمسؤولية تكون نوعان هي مسؤولية من

(1) صبري حمد خاطر، الغير في العقد، ط1، المكتبة القانونية، 2001، ص24.
(2) سمير عبد السيد تاغوا، مصادر الالتزام، بدون دار نشر، 2000، ص256.

تجب عليه الرقابة عمن هم تحت رقابته ومسؤوليته ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه[1].

وقد يحصل أن يقوم أحد الفئتين بخطأ فهنا تقع مسؤولية المدين تجاه دائنه، فلو قام الحارس المسؤول عن الأرض المرهونة من قبل الدائن المرتهن فإن المسؤولية تجاه الراهن مسؤولية تامة، فهو مسؤول عن تابعه.

يتضح أن الغير هو شخص ليس طرفاً في الالتزام كون العقد بالأصل يكون نسبياً أي تقتصر الالتزامات على أطرافه فقط وقد تنصرف آثاره إلى الخلف العام أو الخلف الخاص في أحيانً أخرى لسنا بصددها.

أي أن كل من لا ينصرف إليه أثر العقد يعتبر من الغير، كون العقود أكثرها ملزمة للجانبين والالتزام يكون على أطرافها فقط وهذا مفهوم أثر العقد كما نصت عليه المادة (145) مدني مصري والمادة (142) مدني عراقي والتي أشارت إلى انصراف أثر العقد إلى المتعاقدين دون الإخلال بالقواعد العامة بالميراث وأن أثر العقد قد تبين من طبيعته أن آثاره لا تنصرف إلى الخلف العام.

نفهم من ذلك إن الغير الذي لم يكن طرفا في العقد وليس خلفاً عاماً أو خاصاً لأحد العاقدين ولا دائناً لأي منهما. ولكن يرى جانب من الفقه إن الخلف العام أو الخلف الخاص هما يعدان من الغير إذا تخلفت عنهما الشروط. أما إذا توافرت الشروط فهما يستأثران بالعقد، وفي هذه الحالة لا يمكن أن يعدان من الغير.

أي إن الغير سيتحدد نطاقه في وجهان الأول سلبي والثاني إيجابي أي انصرف أثر العقد إلى المتعاقدين ومن هم في حكمهم، أما السلبي فمقتضاه عدم انصراف أثر العقد لغير المتعاقدين، فالمتعاقد ليس الغير والغير ليس متعاقداً أصلاً ولا يكون بحكم المتعاقد لأن الغير لا يعد متعاقداً[2].

فالغير هو الأجنبي عن العقد الذي لا يكون خلفاً عاماً أو خاصاً أو دائناً لأحد العاقدين وهذا ما نسميه الغير أو الأجنبي عن العقد. أما الغير الذين لا يعد أجنبياً عن العقد هما الخلف العام والخلف الخاص والدائنين الذين لا ينصرف إليهم أثر العقد أحياناً (حالات محددة)[3].

في الفقه الفرنسي فقد اختلف الفقهاء في تحديد من هو الغير، فالاتجاه الأول يمثلهُ العلامة (Tas–

(1) نص المادة (173) من القانون المدني المصري: "كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب حالته العقلية يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص الغير بعمله غير المشروع ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز.

(2) ياسين محمد الجبوري، المبسط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية، نظرية العقد، عمان، 2002، ص69.

(3) محمد حسن بدوي، حقوق الغير في الحقوق المالية في الفقه الإسلامي والقانون المدني، المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص12.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

seran) إذ يقول في هذا الصدد إن الغير هو الشخص الذي لا تربطه أي علاقة التزام بأحد أطراف العقد لا في الحاضر ولا في المستقبل ومن أجل ذلك شرعت المادة (1165) من القانون المدني الفرنسي، أما الاتجاه الثاني ويمثله العالمين (بلانيول وروبير) فيدخل الخلف الخاص والخلف العام والدائنين العاديين في مفهوم الغير في الحالات التي لا ينصرف إليهم أثر العقد. أما العلامة (بودان) فيقول إن الغير هو من لم يرفض صراحة أو ضمناً أن يصبح دائناً أو مديناً بمقتضى الاتفاق ويرى أن الأصل في الخلف الخاص أنه الغير والاستثناء أن يخرج من طائفة الغير.

ومن كل مما تقدم يمكن للباحث أن يعطي تعريفا للغير بأنه من لم يكن طرفاً خاصاً في العقد أو ممثلاً فيه ولم يكن خلفاً عاماً أو خاصاً للمتعاقدين.

الفرع الثاني: خطأ المتضرر

من المسلم به في المسؤولية المدنية أن يكون الشخص الذي أصابه الضرر غير الشخص الذي وقع منه الخطأ المؤدي إلى الفعل الضار، وهذا من الفرضيات العادية، ولكن قد يحدث أحياناً أن يكون المضرور هو نفسه المخطئ أي أن يرتكب شخص ما خطأ يؤدي إلى ضرر به شخصياً، وفي هذه الحالة أن يتحمل الضرر هو نفسه، دون أن يكون له الرجوع على شخص آخر للمطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر، فإذا استطاع المدعى عليه أن يثبت إن الخطأ حصل نتيجة خطأ المضرور نفسه، (المدعي) ففي هذه الحالة تنقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر فتنتفي المسؤولية للمدعى عليه[1].

وقد يصدر الخطأ من المسؤول نفسه بل من الذين هم تحت مسؤولية أي من هو مسؤول منهم فهذا يعفي المدعى عليه من المسؤولية، فالخطأ الذي يقع من الذين هم تحت مسؤوليته يعفي المدعى عليه من المسؤولية ويعد سبباً أجنبياً إذا استطاع إثبات ذلك وأن الخطأ قد حصل منهم وأنه السبب الوحيد لحدوث الضرر[2]، وهذا نستشفه من نص المادة (210) مدني عراقي بقولها: «يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو لا تحكم بالتعويض إذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه أو كان قد سوأ مركز المدين.

أي إن القاضي لا يحكم بالتعويض أصلاً أو ينقص منه ومبنى حكم القاضي في تقدير التعويض سيكون هو مدى مساهمة فعل المضرور في إحداث ذلك الضرر، لذلك في حالة إشراك فعل الغير فيسأل عن فعله، أما خطأ المدين أو خطأ الدائن (المدعي) مع خطأ المضرور فهناك عدة

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج10، مصدر سابق، ص637.
(2) مصطفى الصولجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، ج2، منشورات الحلبي، ط4، بيروت، لبنان، 2009، ص74.

فروض[1]:

الفرض الأول: أن يستغرق فعل المضرور خطأ الغير إذا ما استطاع المدعى عليه إثبات إن خطأ المضرور قد استغرق خطأ الغير فإن العلاقة السببية بين خطأ الغير والضرر الذي أصاب المضرور لا تتحقق، فلو عين المرتهن حارساً على الشيء في حالة الوديعة أو المرهون رهناً حيازياً وقام بخداع الحارس أو الدائن المرتهن وسرق مبلغاً من المال المرهون أو الشيء نفسه ، فلو قام شخص بالتخفي وسرق شقة في عمارة وخدع حارسها فهنا لا مسؤولية تقع على عاتق الحارس حتى لو كان دائناً مرتهناً أو شيئاً تحت حراسته أو معاراً له كذلك ويقول الأستاذ السنهوري إن خطأ المضرور في هذه الحالة يستغرق خطأ المدين إذ تفوق عليه في جسامته. أما إن المضرور من رضي بما وقع عليه من ضرر فلا يكون له طلب التعويض بعد ذلك[2].

الفرض الثاني: يشترك خطأ المضرور مع خطأ الغير ولا يستغرق في أحدهما الآخر في توزيع المسؤولية حسب جسامة الخطأ لكل منهما وبعكسه توزع عليهما بالتساوي في حالة ثبت أن الخطأ كان عمداً[3]، فكل فعل منهما يعتبر خطأ يتسبب في ضرر فإن المسؤولية تكون بالتساوي فيكون تحمل الضرر مناصفة بينهما. نستنتج من ذلك:

1- إذا لم يستغرق فعل كل منهما الآخر يكون الضرر حسب فعل كل منهما ويكون التعويض حسب جسامة الضرر والمسؤولية .

2- إذا كان كل منهما قد تسبب بخطأ جسيم فتكون المسؤولية مشتركة ومتساوية بينهما والتعويض يكون بالتساوي.

لذا من كل ما تقدم يستطيع المدين أن يتخلص من المسؤولية العقدية عن فعل الغير في (عقد الرهن الحيازي – عقد الوديعة – عقد الإيجار – عقد الحراسة) أن يثبت بأن خطأ المضرور كان هو السبب في وقوع الضرر وكان ذلك الخطأ هو السبب الوحيد في إحداثه[4] الضرر وله أن يبين إن خطأ المضرور لمستغرق خطأ الغير الذي يسأل عنه فعله ويقع عبء إثبات خطأ المضرور على المدعى عليه وله أن يثبت ذلك في كافة وسائل الإثبات لأنه يثبت واقعة مادية.

(1) السيد أحمد موسى، المسؤولية المدنية للحفاظ على الأشياء، دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، 2010، ص71.

(2) عباس الصراف، المسؤولية العقدية عن فعل الغير في القانون المدني، رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1954، ص79.

(3) حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن فعل الغير، ج4، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006، ص230.

(4) رمضان جمال كامل، مسؤولية المحامي المدني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018، ص189.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الخاتمة

لقد تناول هذا البحث موضوع، «**موانع المسؤولية عن التعويض المجبر للضرر**»، حيث تطرقنا فيه للتقادم كمانع قانوني من سماع دعوى التعويض، وعرفنا التقادم وشروطه، إضافة إلى مواعيد سقوط التعويض، كما أشرنا للقواعد المنظمة للدفع بعدم المسؤولية الموجبة للتعويض، وتطرقنا بالتفصيل للقوة القاهرة، وخطأ الغير، وخطأ المتضرر.

وقد توصلنا في معرض ذلك إلى جملة من الاستنتاجات أهمها:

- يشكل التقادم نظاما قانونيا يرتكز على فكرة فوات الميعاد، أي سكوت صاحب الحق عن حقه بعد مرور الزمان. وفي العراق تمت الإشارة لهذا النظام أي التقادم المسقط للحق في القانون المدني العراقي من خلال المادة 409.
- الثابت في إجراءات التقاضي في العراق أن للمدعى عليه أن يدفع بالتقادم المسقط للحق ثم لا عيب عليه أن يخوض في أصل الدعوى وإن خاض في موضوع الدعوى من الناحية القانونية الإجرائية يعتبر متنازلاً عن الدفع.
- إذا أثبت الشخص أن الفعل كان بقوة قاهرة أو بحادث فجائي أو بفعل الغير أو بفعل المضرور نفسه، استطاع أن يدفع بأن الضرر لم يكن بسببه وأنه غير مسؤول عن التعويض أمام القاضي.

كما توصلنا إلى جملة من النتائج أهمها:

- في ظل أحكام القانون المدني العراقي يخضع تقدير التعويض عن الضرر الجسدي لسلطة القاضي التقديرية، نظراً لعدم وجود قواعد ثابتة تحكم مسألة التقدير، وهو ما يستدعي بنا أن نوصي بضرورة العمل على وضع بعض الأسس الثابتة التي تشكل مرجعا في هذا السياق.
- بما أنه لشخص القاضي دور مهم في تقدير التعويض، هو ما يستدعي بنا أن نوصي بضرورة اعتماد المحكمة واستعانتها بمن له خبرة فنية وقدرة على تقدير التعويض الجابر للضرر.
- التشدد بالتثبت من توفر أركان القوة القاهرة، باعتبارها تشكل مانعا من المسؤولية عن التعويض المجبر للضرر، وذلك لتأمين الحد الأقصى من حماية المتضرر.

المراجع

الكتب

1. أحمد عزيز جايد الخيون، الدفع بالتقادم وتطبيقاته القضائية في العراق، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2010.

2. السيد أحمد موسى، المسؤولية المدنية للحفاظ على الأشياء، دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، 2010.

3. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن فعل الغير، ج4، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006.

4. حسن علي الذنون، الحقوق العينية الأصلية، دار الكتب والوثائق، العراق، دون سنة طبع.

5. حيدر عوده في مؤلفه مدد التقادم والسقوط النافذة، مكتبة القانون المقارن، ط1، بغداد، 2020.

6. رمضان جمال كامل، مسؤولية المحامي المدني، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2018.

7. سمير عبد السيد تاغوا، مصادر الالتزام، بدون دار نشر، 2000.

8. صفاء تقي العيساوي، القوة القاهرة وأثرها في العقود التجارية الدولية، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2013،

9. صبري حمد خاطر، الغير في العقد، ط1، المكتبة القانونية، 2001.

10. عباس الصراف وجورج حزبوت، المدخل إلى علم القانون، ط4، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1997.

11. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج1، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ط5، مطبعة نديم، بغداد، 1977.

12. عبد الرزاق السنهوري، شرح القانوني المدني، النظرية العامة للالتزامات، نظرية العقد، منشورات محمد الداية، بدون سنة طبع.

13. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج1، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، ط5، مطبعة نديم، بغداد، 1977.

14. محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

.1957

15. محمد حسن بدوي، حقوق الغير في الحقوق المالية في الفقه الإسلامي والقانون المدني، المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

16. مصطفى الصولجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، ج2، منشورات الحلبي، ط4، بيروت، لبنان، 2009.

17. ياسين محمد الجبوري، المبسط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية، نظرية العقد، عمان، 2002.

القوانين

1. القانون المدني العراقي.

2. القانون المدني المصري.

الأحكام القضائية

1. قرار محكمة التمييز العراقية 4143/ الهيئة الاستئنافية عقار/ 2019 تاريخ القرار 24/9/2019،

2. قرار محكمة التمييز العراقية رقم (1224) جلسة 28/6/2012، منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد الثالث، 2014.

3. قرار محكمة التمييز العراقية 4143/ الهيئة الاستئنافية عقار/ 2019 تاريخ القرار 24/9/2019،

الاطروحات والرسائل

1. حسن علي الذنون، النظرية العامة للفسخ في الفقه الإسلامي والقانون المدني، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة فؤاد الأول، 1946.

2. صلاح محمد أحمد، القوة القاهرة وأثرها في عقد العمل، أطروحة دكتوراه، جامعة أسيوط، 1990.

3. عباس الصراف، المسؤولية العقدية عن فعل الغير في القانون المدني، رسالة مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1954.

الفهرس

المقدمة

المبحث الأول: المانع القانوني من سماع دعوى التعويض

المطلب الأول: التقادم

الفرع الأول: تعريف التقادم

الفرع الثاني: شروط التقادم

المطلب الثاني: مواعيد سقوط التعويض في القانون

الفرع الأول: سقوط الحق في التعويض عن الدعوى الناجمة عن العمل غير المشروع

الفرع الثاني: دعوى الكسب غير المشروع

المبحث الثاني: الدفع بعدم المسؤولية الموجبة للتعويض

المطلب الأول: القوة القاهرة

الفرع الأول: مفهوم الدفع بالقوة القاهرة

الفرع الثاني: تطبيقات قضائية على القوة القاهرة

المطلب الثاني: خطأ الغير وخطأ المتضرر

الفرع الأول: خطأ الغير

الفرع الثاني: خطأ المتضرر

الخاتمة

المراجع

الفهرس